نوي الاحتكار هذا شانه فكيف بمن فعله قال الحافظ ابن حجر هذا وما قبله من الاحاديث الواردة في معرض الزجر والتنفير وظاهرها غير مراد وقد وردت عدة احاديث في الصحاح تشتمل على نفي الايمان وغير ذلك من الوعيد الشديد في حق من ارتكب امورا ليس فيها ما يخرج عن الاسلام فما كان هو الجواب عنها فهو الجواب هنا **ابن عساكر** في التاريخ عن ابي القاسم السمرقندي عن محمد بن علي الانماطي عن محمد الدهان عن محمد بن الحسن عن خلاد بن محمد بن هاني الاسدي عن ابيه عن عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي عن وصيف عن ابن جبير **عن معاذ** ابن جبل ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن علي والخطيب في التاريخ عن انس وجعل ابن الجوزي احاديث الاحتكار من قبيل الموضوع وهو مدفوع كما بينه العراقي وابن حجر

من احدث اي انشا واخترع واتى بامر حديث من قبل نفسه قال ابن الكمال الاحداث ايجاد شي مسبوق بزمان وفي رواية من عمل وهو اعم فيحتج به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها **في امرنا** شاننا اي دين الاسلام عبر عنه بالامر تنبيها على ان هذا الدين هو امرنا الذي نهتم به ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شي من اقوالنا ولا من افعالنا وقال القاضي الامر حقيقة في القول الطالب للفعل مجاز في الفعل والشان والطريق واطلق هنا على الدين من حيث انه طريقه او شانه الذي تتعلق به شراشره قال الطيبي وفي وصف الامر بهذا اشارة الى ان امر الاسلام كمل واشتهر وشاع وظهر ظهورا محسوسا بحيث لا يخفى كل ذي بصر وبصيرة **هذا** اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه من قبيل ذلك الكتاب وان اختلفا في اداة الاشارة اذ تلك ادل على ذلك من هذا **ما ليس منه** اي رايا ليس له في الكتاب او السنة عاضد ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط **فهو رد** اي مردود على فاعله لبطلانه من اطلاق المصدر على اسم المفعول وفيه تلويح بان ديننا قد كمل وظهر كضوء الشمس بشهادة اليوم اكملت لكم دينكم فمن رام زيادته حاول ما ليس بمرضي لانه من قصور فهمه اما ما عضده عاضد منه بان شهد له من ادلة الشرع او قواعده فليس برد بل مقبول كبناء نحو ربط ومدارس وتصنيف علم وغيرها وهذا الحديث معدود من اصول الاسلام وقاعدة من قواعده قال النووي ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به لذلك وقال الطوفي هذا يصلح ان يكون نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين

والمطلوب

والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم او نفيه والحديث مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم كان يقال في الوضوء بماء نجس هذا ليس من امر الشرع وكلما كان كذلك فهو رد فهذا العمل رد فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما النزاع في الاولى فلو وجد حديث يكون مقدمة اولى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديث بجميع ادلة الشرع لكن الثاني لم يوجد فحديثنا نصف ادلة الشرع وفيه ان النهي يقتضي الفساد لان المنهي ليس من الدين وان حكم الحاكم لا يغير ما في الباطن وان الصلح الفاسد منقوض والماخوذ عليه مستحق الرد **ق د ه عن عايشة**

من احرم وفي رواية بدله من اهل **بحج او عمرة من المسجد الاقصى** زاد في رواية الى المسجد الحرام **كان كيوم ولدته امه** اي خرج من ذنوبه كخروجه بغير ذنب من بطن امه يوم ولادتها له وفيه شمول للكباير والتبعات وفيه كلام معروف **عب عن ام سلمة** ورواه عنها ابو داود قال المنذري وقد اختلف في هذا المتن واسناده اختلافا كثيرا رواه اولا عن جدته حكيمة وثانيا عن امه عن ام سلمة ولفظه من احرم من بيت المقدس بحج او عمرة كان من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه وثالثا عن ام حكيم بنت امية عنها بلفظ من اهل بحج او عمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة انتهى **من احزن والديه** اي ادخل عليهما او فعل بهما ما يحزنهما **فقد عقهما** قال الكلاباذي انما قصد ان لا يجفى الوالدين لان فيه ايلامهما فمن احزنهما بقصد الجفا فقد ايلمهما وذلك عقوق **خط في كتاب الجامع** لاداب المحدث والسامع **عن علي** امير المومنين

من احسن الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو في الجنة كهاتين قال الحكيم انما فضل هذا على غيره من الاعمال لان اليتيم قد فقد تربية ابيه وهي اعظم الاغذية لتعهده على مصالحه فاذا قبض الله اباه فهو الولي لذلك اليتيم في جميع اموره ليبتلي به عبيده لينظر ايهم يتولى ذلك فيكافيه والذي يكفل اليتيم يودي عن الله ما تكفل به فلذلك صار بالقرب منه في الجنة وليس في الجنة بقعة اشرف من بقعة بها سيدنا محمد وساير الرسل صلى الله عليهم وسلم فاذا نال كافل اليتيم القرب من تلك البقعة فقد سعد جده وسما سعده قال الحرالي في ضمنه تهديد في ترك الاحسان له فمن اضاع يتيما ناله من عند الله عقوبات في ذات نفسه وزوجه وذريته من بعده ويجري ماخذ ما تقتضيه العزة على وزن الكلمة جزاء وفاقا وقلما قصاصا **الحكيم** الترمذي **عن انس** بن مالك

Copyright King Saud University